Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 315-323
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Linking Tools in the Legal Sentence are Applied Examples of Libyan Law Articles

Aisha Hamza Al Fakhri *
Department of Arabic Language, Faculty of Education, Misrata University, Misrata, Libya

أدوات الربط في الجملة القانونية نماذج تطبيقية من مواد القانون الليبي

عائشة حمزة الفاخري *
قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا

*Corresponding author: Aaissha1968@gmail.com

Received: November 26, 2025	Accepted: January 25, 2025	Published: February 03, 2025

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

Linking devices play a crucial role in legal sentences, connecting clauses and paragraphs, clarifying the relationships between them, and enhancing the clarity and comprehensibility of the legal text. Linking is one of the most important aspects governing the sentence as a linguistic structure. It is achieved through various mechanisms, most notably conjunctions, adverbial connectors, connectives of doubt and reference, tools indicating a departure from reality, explanatory connectors, and other linking devices. A sentence is considered a structural unit that conveys a single semantic meaning, and its independence is a relative concept governed by relationships of connection, linking, and separation within the context. This research will provide a comprehensive overview of linking devices in legal sentences through applied examples from Libyan law.

Keywords: Linking devices, legal texts, sentences, Libyan law.

الملخص

تلعب أدوات الربط في الجمل القانونية دورًا هامًا في ربط الجمل والفقرات، وبيان العلاقات بينها، و تجعل النص القانوني أكثر وضوحًا وقابلية للفهم، ويعد (الربط) من أهم القضايا التي تحكم الجملة كبناء لغوي، ويتحقق الربط بآليات عديدة أهمها (حروف العطف)، والروابط الظرفية، وروابط الشك والترجيع، وأدوات دالة على مخالفة الواقع، وروابط التفسير وغيرها من الروابط، وتعتبر الجملة: (وحدة تركيبية تؤدي معنى دلاليًا واحدًا، وقضية استقلالها فكرة نسبية، تحكمها علاقات الارتباط والربط والانفصال في السياق).وفي هذا البحث سنقدم نظرة شاملة حول أدوات الربط في الجملة القانونية من خلال نماذج تطبيقية من مواد القانون الليبي.

الكلمات المفتاحية: أدوات، الربط، القانون، الجمل، الليبي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

إن الربط لا يكون عن طريق الضمير أو ما ينوبه فحسب، بل هناك دور مهم للحروف وبعض الأدوات في عملية الربط.

وقد أشار الزمخشري إلى مصطلح الربط بقوله:" أما الضرب الثاني من القسمة الأولى فهو في أربعة مواضع (أحدها) أن يدخل لربط اسم باسم وهو معنى العطف نحو قولك جاء زيد وعمرو(الثاني) أن يدخل لربط فعل بفعل نحو قام زيد وقعد (الثالث) أن يدخل لربط فعل باسم نحو قولك نظرت إلى زيد وانصرفت عن جعفر وهو معنى التعدية (الرابع) أن يدخل لربط جملة بجملة نحو قولك إن تعطي أشكرك وكان الأصل تعطيني أشكرك وليس بين الفعلين اتصال ولا تعلق فلما دخلت إن علقت إحدى الجملتين بالأخرى وجعلت الأولى شرطاً والثانية جزاء"[1].

ذكر ابن السراج في أصوله في باب مواقع الحروف دور الحرف في الربط بين الاسم والاسم ومثل له بقوله: جاء زيد وعمرو فالواو ربطت عمرًا بزيد.، وأما ربطه الفعل بالفعل في مثل: قام وقعد، وأكل وشر، ومثال ربط الحرف الاسم بالفعل فمثل له بقول: مررت بزيد، ومضيت إلى عمرو. ومثال ربط الحرف جملة بجملة فمثاله: إن يقسم زيد يقعد عمرو وكان أصل الكلام يقوم زيد يقعد عمرو [2].

كما مثل ابن السَّراج لدخول الحرف زائدًا فنحو قوله تعالي: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾[3]

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في التعرف على أدوات الربط في اللغة العربية، وبيان أهميتها في فهم النص القانوني.

الغرض من الدراسة

اسئلة الدراسة:

1. ما مفهوم الربط؟
2. ماهي حروف الربط ومعانيها؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لبيان أهمية أدوات الربط في اللغة العربية عامة، وفي لغة القانون خاصة.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيميه إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين، ثم الخاتمة والنتائج، مردوفة بقائمة المصادر والمراجع. وهي كالآتي:

المبحث الأول: الربط مفهومه وأدواته.

المطلب الأول: مفهوم الربط.

المطلب الثاني: أدوات الربط ومعانيها.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية

المطلب الأول: الأدوات الحرفية.

المطلب الثاني: الأدوات الاسمية.

الخاتمة ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الربط أداوته

اللغة نظام يخضع لعلاقات نحوية ودلالية وسياقية، ممثل في عدة أبنية لغوية، لعل أهمها الجملة، التي رأيت أنَّ جل الدراسات النحوية واللغوية تهتم بدراستها والتفصيل في قضاياها وإشكالاتها، ويعد (الربط) من أهم القضايا التي تحكم الجملة كبناء لغوي. ويتحقق الربط بآليات عديدة أهمها (حروف العطف)، والروابط الظرفية، وروابط الشك والترجيع، وأدوات دالة على مخالفة الواقع، وروابط التفسير وغيرها من الروابط. وتعتبر الجملة: (وحدة تركيبية تؤدي معنى دلاليًا واحدًا، وقضية استقلالها فكرة نسبية، تحكمها علاقات الارتباط والربط والانفصال في السياق) [4].

---

[1] شرح المفصل، ابن يعيش (ت643هـ)، عالم الكتب، بيروت، مكان الطبع وتاريخ النشر غير موجودين 5/8.

[2] الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السّراج النحوي، تح. عبد الحسين الفتلين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط3 – 1988 م، 1/42-43.

[3] سورة آل عمران الآية 159.

[4] نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة، مصطفى حميدة، الشركة المصرية العالمية، لونجان، القاهرة، ط1، 1997، 148.

وحروف الربط هي: حروف رابطة تدخل على الجملة أو عدد من الجمل؛ فتساهم في إفادة معنى جديد فيها، إنها حروف عاملة ومضيفة لمعان في الجملة والسلسلة الجملية؛ كما أنها تحمل عبء الأسلوب النحوي للجملة والسلسلة الجملية.

المطلب الأول:

1- **مفهوم الربط:**

الربط هو: "قرينة لفظية على اتصال أحد المترابطين بالآخر"[5]. الرابط هو: "حرف أو ضمير يربط بين أمرين ــ أو هو العلاقة التي تصل شيئين ببعضهما البعض، وتعين كون اللاحق منها متعلقاً بسابقه"[6].

أي أن الربط هو علاقة تقوم بين سابق ولاحق في السياق اللغوي، بواسطة إحدى وسائل الربط التي تتحكم بهذه العلاقة. وهي ظاهرة في التراكيب اللغوية تساهم في إدراك علاقات مفردات الجملة، وعلاقات الجمل بعضها ببعض، ومن أهم الوسائل التي تتحقق بها قرينة الربط، وسيلة الحرف، أي ما يسمى الربط بالأداة أو (حروف الربط) وهي قسم من أقسام الكلمة.

يقول ابن مالك:

كَلاَمُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ: كاسْتَقِمْ ** واسمٌ، وفِعْلٌ، ثُمَّ حَرْفٌ ــ الْكَلِمْ [7]

ويقول عباس حسن: (كلمة لا تدل على معنى في نفسها، وإنما تدل على معنى في غيرها، بعد وضعها في جملة دلالة خالية من الزمن) [8].

المطلب الثاني: أدوات الربط ومعانيها:

وفي هذا المجال سيتم دراسة عدد من الروابط، وأول هذه الروابط.

1. الربط بحروف العطف:

العطف هو الربط بين وحدات بناء الجملة، فهو قرينة لفظية تدل على اتصال بعضها ببعض، وتفيد في بيان معناها النحوي، والمعطوف تابع يتوسط بينه وبين متبوعه بأحد حروف العطف هي: الواو، الفاء، ثم، أو، أمْ، بَلْ، لكنْ، لا، حتى، وإما.. وسيتم في هذا المجال بيان حروف العطف حسب ورودها في مواد القانون الليبي، وتوضيح دلالتها ومعناها حسب موقعها في الجملة، ويتفاوت استعمال هذه الحروف في لغة القانون، فبعضها قد يستعمل بكثرة كحرف (الواو) وحرف (أو)، وبعضها يقلُّ استعماله فيها كحرف الإضراب(بل) وحرف الاستدراك (لكن)، لاختلاف دلالتهما مع لغة القانون.

2. روابط دالة على مخالفة الواقع:

هذه الروابط هي: (رغم، برغم ــ بالرّغم من ـــ مع أنّ)، وردت (رغم).

3. روابط دالة على الشك والترجيح:

أدواته هي: ربّما، لعلّ، قد، جاء في لسان العرب، "قد حرف لا يدخل إلا على الأفعال"[9]، وذكر الهروي أن بعض النحويين يرى تركب هذا الحرف من جزأين (رُبَّ) و(ما)، و(ما) هذه إمَّا أن تكون ملغاة، أو نكرة بمعنى شيء، أو نكرة بمعنى إنسان.

4. روابط دالة على التعليل والسبب:

مثل هذا النوع من الروابط (كي)، جاء في (لسان العرب): (كيْ: حرف من حروف المعاني ينصب الأفعال بمنزلة أن، ومعناه العلة لوقوع الشيء كقولك جئت كيْ تُكْرِمَني) [10].

وقد تكون حرف جر بمعنى (إلى)، تسمى(كي)الجارة التعليلية،" وهي من الحروف الجارة، ونوعاً خاصاً فإنها لا تجر إلا أمرين: أحدهما (ما) الاستفهامية وهي الفرد الخاص، يقل لك: "جئتك أمس" فتقول في

---

(5) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط5 2006م.213.

(6) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت - لبنان، ط1 - 1985م.90.

(7) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة - مصر، د ط - 2009م. 9/1.

(8) النحو الوافي، عباس حسن دار المعارف - مصر، ط3 - دت.1 /68.

(9) لسان العرب ، لابن منظور، دار الحديث، القاهرة - مصر، د ط - 2002م.، مادة (قدد).

(10) لسان العرب، مادة (كيا).

السؤال عن علة المجيء، لمه؟ أو كيمه؟... والأصل: لم – كيما – ولكن ما الاستفهامية متى دخل عليها حرف الجَّر حذفت ألفها وجوباً "[11]. كما في قوله تعالى:﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُون﴾.[12]

5. الروابط الظرفية:

تتمثل في ظروف المكان والزمان (أمام – خلف – وراء – تحت – فوق – حين – بعد) تدل على تسلسل السرد، وتحديد المكان والزمان، وتحريك الوصف، وإيحاء الصورة، فـ (تحت): "ظرف مكان منصوب على الظرفية"(13)، (فوق): "ظرف مكان يدل على أن شيئاً أعلى من شيء آخر حسًّاً أو معنًى، منصوب على الظرفية، ملازم للإضافة في أغلب حالاته" [14].

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية:

المطلب الأول: الأدوات الحرفية:

1 حروف العطف:

(الواو):

حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، معنى العطف غالباً فيه، ويفيد اجتماع المتعاطفين مطلقاً، ومن حيث الدلالة الواو على الترتيب.

قال المرادي: "ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق، وذهب قوم إلى أنها للترتيب، ويعنى أنها لا يتقدم المعطوف والمعطوف عليه، أو يكونا معًا في القيام بالفعل"[15].

وقال المالقي (أعلم أن الواو تكون في الكلام مفردة ومركبه مع غيرها من الحروف) [16].

وعدّها المالقي (أمُّ حروف العطف) فقال: "أن تكون العطف وهي أمُّ حروف العطف لكثرة استعمالها ودورها فيه، ومعناها الجمع والتشريك، ولا تخلو عن هذين المعنَيَيْن في عطف المفردات لأنها لا تخلو أن تعطف مفردًا على مفرد أو جملة على جملة"[17].

وتعد الواو حرفاً من حروف المعاني، وأحد أحرف العلة الثلاثة، ويُسَمَّى حرف مدّ، إن سُكن وضُمّ ما قبله، مثل يَقُوُل، أما إذا سُكن وانفتح ما قبله فهو حرف لين، مثل القَوْم [18].

من معاني (الواو) الجمع المطلق بين المتعاطفين: كما في نص المادة (42) من القانون المدني:

والتي تنص على: (موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء ففي هذا النص نجد تحديد موطن النائب عن المذكورين، وهنا يكون الحكم وجوبيًّا.) قانونًا) [19]

(أو):

تكون في الخبر والاستفهام، وتثبت بها بعض الأشياء، وتدخل الاستفهام [20]، وقد تكون للخبر والتقسيم، في كما نص المادة (41) من القانون المدني، حيث تنص على:

(يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة). [21]

---

[11] حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، محمد عبد النبي حسين سعيد، كلية الآداب ببنها، 310 -311.

[12] سورة النبأ، الآية: 1.

[13] المعجم الوافي في أدوات النحو العربي، د. علي توفيق الحمد، يوسف جميل الزعبي، دار الأمل، إربد – الأردن، ط2، 1993م، 124.

[14] المعجم الوافي في أدوات النحو العربي،223.

[15] الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، تح. د. فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان. ط2002،2مم،473.

[16] رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، د ط، د ت، مكان الطبع وتاريخ النشر غير موجودين 473،

[17] المصدر السابق، 473.

[18] المعجم الوافي في أدوات النحو العربي،349.

[19] القانون المدني، د. سعد سالم العسبلي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط، 2014م، ص17

[20] النحو العربي، د. إبراهيم إبراهيم بركات، دار النشر للجامعات، مصر، ط2007،1م.5 /227.

[21] القانون المدني، ص17

ونص المادة (31) الخاصة بمشروعية القبض، من قانون الإجراءات الجنائية :(لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلَّا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا) [22]

والمادة (62) التي نصت على توفر الشعور والإرادة، الفصل الأول الركن المعنوي للجريمة، من قانون العقوبات: (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعدّه القانون جريمة إلَّا إذا أُرْتُكب عن شعور وإرادة) [23]

ونصت المادة (200) على تعيين جهة الاختصاص من محكمة النقض:(إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض) [24] تكرار(أو) في هذا النص دلَّ على التنوع، كما دلَّ على التقسيم والتخيير، كذلك على جواز الحكم.

المطلب الثاني: الأدوات الاسمية:

تمثلت هذه الأدوات في الأنواع الآتية:

1- الأدوات الظرفية، مثل:

- الظرفان (قبل - بعد):

(قبل): تستخدم كظرف زمان أو ظرف مكان بحسب ما تضاف إليه في الجملة.

(بَعْدَ): "ظرف زمان ملازم للإضافة في أغلب حالاته، يدل على تأخر شيء عن آخر في زمانه أو مكانه، تأخراً حسيًّا، أو معنوياً..."[25]، وتستخدمان في لغة القانون لتحديد الترتيب الزمني للأحداث..، كما في نص المادة (8) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث نصت على:(لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية).

- ظرف المكان (أمام):

تستخدم (أمام) في لغة القانون كظرف مكان، للدلالة على التعيين لجهة قضائية أو إدارية، وكذلك تدل على وجوب الامتثال أو تقديم الدعوى للجهة المختصة للنظر فيها، كما في نص المادة (206) بشأن ميعاد الحضور:(يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات) [26] ومثله نص المادة (209) بخصوص اطلاع الخصوم على أوراق الدعوى: (للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة) [27]. فأمام المحكمة تشير إلى الجلسات.

2.أدوات الإحالة والتفسير:

تُستخدم أدوات الإحالة لربط العناصر القانونية ببعضها البعض، وذلك لتفادي التكرار وتأكيد النص. أمَّا أدوات التفسير فتستخدم لتوضيح الغموض في النص، ويلجأ إليها في لغة القضاء لتحديد النية الحقيقية للمشرع. ومن العبارات المستلمة في للإحالة والتفسير: (بناءً على، وفقًا..) مثال ذلك ما ورد في النصوص الآتية: مثال (بناء على) نص المادة (137) من قانون العقوبات:(لا تفرض التدابير الوقائية إلاَّ بناءً على نص في القانون وفي حدود ذلك النص) [28].

---

[22] قانون الإجراءات الجنائية د. سعد سالم العسبلي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط، 2014م ص 20

[23] قانون العقوبات، د. سعد سالم العسبلي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط، 2014م، ص 30

[24] قانون الإجراءات الجنائية، ص71

[25] المعجم الوافي في أدوات النحو العربي،114.

[26] قانون الإجراءات الجنائية، ص 73

[27] قانون الإجراءات الجنائية، ص75

[28] قانون العقوبات، ص55

ونص المادة (175) الفصل الرابع في انتقال المحكمة للمعاينة من قانون المرافعات المدنية والتجارية:

(للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه...) [29]

ومن أمثلة (وفقًا) ما ورد في نص المادة (135) من قانون العقوبات: (وتطبق على الشخص الخَطِر التدابير الوقائية وفقًا لأحكام القانون) [30]

ونص المادة (138) من قانون العقوبات:(يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقًا للقانون المعمول به وقت الأمر بها) [31].

ونص المادة (171) صيغة اليمين من قانون المرافعات المدنية والجنائية :(لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقًا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طُلب ذلك) [32].

وقد يرد ذكرهما في نص واحد، كما في نص المادة (52) فيما يخص مباشرة التحقيق وفي دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها في التحقيق، الفصل الأول من قانون الإجراءات الجنائية:

(لا يجوز لقاضي التحقيق في جريمة معينة إلا بناءً على إحالتها إليه وفقًا للقانون) [33]

3. أدوات الربط التفسيري الشرطي:

(وذلك): تستخدم للربط والتفسير بين الجمل، للدلالة على الوضوح واربط النتائج بما سبقها من وقائع، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (377) من الفصل الأول المعنون بالإثبات بالكتابة:

(الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه) (34) ومنه نص المادة (10) المرسومة بعنوان(التنازل) الفقرة(ب): (إذا توفى الشاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، وذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون العقوبات) [35]

أمَّا (مع ذلك) فتستخدم كأداة ربط استدراكية للدلالة على مخالفة الرأي، وعزز دقة النصوص، كما في المادة (222) التي نصت على إجراءات التنحي والحرج من نظر الدعوى:

(يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به لرئيس المحكمة للنظر في أمر تنحيه في غرفة المشورة. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للفصل فيه) [36]

(في حالة) نصت المادة (116) بخصوص محاولة الصلح على: (للمحكمة الابتدائية أن تحاول الصلح عندما تري فيه الفائدة، وتحقيقًا لهذا الغرض، لها أن تأمر بحضور الخصوم شخصيًا. وفي حالة الوصول إلى الصلح يحرر محضر بذلك يحوز القوة التنفيذية) [37]

---

[29] قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. سعد سالم العسبلي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط، 2014م، ص65

[30] قانون العقوبات، ص55

[31]قانون العقوبات، ص56

[32]قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 65

[33] قانون الإجراءات الجنائية، ص 27

[34] القانون المدني، ص 112

[35] قانون الإجراءات الجنائية، ص 12

[36] قانون الإجراءات الجنائية، ص 79- 80

[37] قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص50

(في حالة) كما في نص المادة (169) بشأن الدفاع الشرعي:(من أحدث ضررًا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، إلا أصبح ملزمًا بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة) [38]

(في أيَّة حال) مثاله نص المادة (133) إثبات ما اتفق عليه في محضر الجلسة: (للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ...) [39]

4. أدوات الاستثناء والتقييد:

تعد (إلا) أكثر الصيغ الاستثنائية استعمالًا في النصوص القانونية، ومن النماذج على ذلك:
ما نصت عليه المادة (39) في غاية التفتيش من قانون الإجراءات الجنائية: (لا يجوز التفتيش إلَّا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها) [40]
والمادة (76) التي نصت على عدم الاختصاص من حيث الموضوع والمحل من قانون المرافعات :(لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلَّا في الجلسة الأولى عند نظر الدعوة ابتدائيًا) [41]
ومن صيغ الاستثناء المستخدمة في النصوص القانونية، (فيما عدا)، حيث يقترن حرف الجر(في) بصيغة (ماعدا)، وقد تتوسط هذه الصيغة (فيما عدا) بين المستثنى منه والمستثنى، كما نص المادة (581) من قانون المرافعات:(يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص منه فيما عدا الأحوال المستثناة بالمادة التالية) [42]. ونصت المادة (387) على إيداع أسباب الطعن من قانون الإجراءات الجنائية: (فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقطع يجب إيداع الأسباب التي بُنيَ عليها الطعن موقعه من محامي الطاعن في الميعاد المحدد في المادة (385) وإلَّا سقط الحق فيه...) [43]
وكذلك من الصيغ الاستثنائية، صيغة (فيما لم)، مثاله نص المادة (368) بشأن سريان التقادم: (لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلَّا من اليوم الذي يصبح فيه الدَّين مستحق الأداء) [44]

صيغة (عدم الإخلال) وهي من الصيغ الواردة في بعض النصوص القانونية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (2 مكرر) في الباب الأول في الدعوى الجنائية: (مع عدم الإخلال بحكم المادتين 1و2 يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية...) [45]

نص المادة (195) بشأن إهانة السلطات الدستورية أو الشعبية [46] من قانون العقوبات: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسًا بثورة السابع من فبراير) [47]

ونصت المادة (119) على حق ناقص الأهلية بطلب إبطال العقد: (يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته) [48]

---

[38] القانون المدني، ص 50
[39] قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص54
[40] قانون الإجراءات الجنائية، ص 23
[41] قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص36
[42] قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 185
[43] قانون الإجراءات الجنائية، ص 134.
[44] القانون المدني، ص 109.
[45] قانون الإجراءات الجنائية، ص 9.
[46] معدلة بالقانون رقم 80 لسنة 1427ميلادية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2) لسنة 1428ميلادية.
[47] قانون العقوبات، ص 8
[48] القانون المدني، ص35

كما نصت المادة (233) من قانون الإجراءات:(للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أيَّة حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية) [49]

الخاتمة:

يتضح من خلال العرض السابق مدى أهمية اللغة العربية لدارس القانون، فهي تعين الدارس على فهم وإدراك النصوص القانونية، فالمعرفة بقواعد النحو والصرف وعلوم العربية تساعد على فهم مفردات النص، أي (التصور الذي يقع في الذهن).

أهم النتائج:

1. تُعَدُّ لغة القانون من أصعب أنواع لغات الاختصاص؛ نظرًا لما تتمتع به من خصوصيات.
2. تنوع الصيغ الاستثنائية وفق ما يتطلبه النص القانوني في مواد القانون الليبي.
3. الربط بين التراكيب إما أن ارتباط معنوي وإمَّا أن يكون ارتباط شكلي بواسطة الأدوات التي تجمع بينها على مستوى النص القانوني.
4. بيان العلاقة بين النحو والقانون، فالنحو هو:(مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم العلاقات بين الكلمات المنظومة في التراكيب). فإن القانون كذلك، فهو: (مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم العلاقات بين الناس والمجتمع).
5. يهدف التنوع بين أدوات الربط إلى بناء نص قانوني متماسك ويسهل متابعة الأفكار وتطويرها.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن السّراج النحوي، أبو بكر محمد بن سهل، (1988م)، الأصول في النحو، تح. عبد الحسين الفتلين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط3.
2. ابن منظور، (2002م)، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة - مصر، د ط.
3. ابن يعيش، (د.ت) شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت.
4. بركات، إبراهيم إبراهيم، (2007م)، النحو العربي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1.
5. حسان، تمام (2006م) اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 5.
6. حسن، عباس، (د.ت) النحو الوافي، دار المعارف - مصر، ط3.
7. الحمد، د. علي توفيق، الزعبي، يوسف جميل، (1993م)، المعجم الوافي في أدوات النحو العربي، دار الأمل، إربد – الأردن، ط2.
8. حميدة، مصطفى، (1997م)، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة، الشركة المصرية العالمية، لونجان، القاهرة، ط1.
9. سعيد، محمد عبد النبي حسين، (د. ت)، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، كلية الآداب، ببنها.
10. عبد الحميد، محمد محي الدين، (2009م)، شرح ابن عقيل، دار الطلائع، القاهرة - مصر، د ط.
11. العسلي، د. سعد سالم (2014م)، قانون الإجراءات الجنائية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط.
12. العسبلي، د. سعد سالم (2014م)، قانون العقوبات، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط.
13. العسبلي، د. سعد سالم (2014م)، القانون المدني، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط.

[49] قانون الإجراءات الجنائية، ص 83

14.العسبلي، د. سعد سالم (2014م) قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا، د. ط.
15.اللبدي، د. محمد سمير نجيب، (1985م)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت - لبنان، ط1.
16.المالقي، للإمام أحمد، (د.ت) رصف المباني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، د ط، د ت.
17.المرادي، الحسن بن قاسم، (2002م)، الجنى الداني في حروف المعاني، تح. د. فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـــ لبنان. ط3.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.